

3251 محافظة فاس
3253 محافظة القنيطرة
3259 محافظة الرشيدية
3259 محافظة مراكش
3269 محافظة الرباط

ب - إعلانات بإنهاء التحديد

3272 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
3272 محافظة الدار البيضاء - الغربية
3274 محافظة الجديدة
3276 محافظة فاس
3278 محافظة القنيطرة
3282 محافظة الرشيدية
3283 محافظة مراكش
3283 محافظة مكناس
3284 محافظة الرباط
3285 محافظة سطات
3285 محافظة طنجة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.76.069 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)
بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر بمثابة قانون
يتعلق بتعهد البنايات وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات
المعدة للسكنى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر في
24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتعهد البنايات
وتخصيص مساكن للبوابين في البنايات المعدة للسكنى ولاسيما
الفصلين I و 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397
(27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

ميدان التطبيق

الفصل الاول

تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ
24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة
قانون على البنايات الكائنة داخل دائرة الجماعات الحضرية الآتية :

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1140.77 بتاريخ 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977)
باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخطوط

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.77 بتاريخ 20 شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة
كاتب ممتاز

وزارة التعليم العالي.
قرار لوزير التعليم العالي رقم 1061.77 بتاريخ 17 شوال 1397
(فاتح أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنقيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1060.77 بتاريخ 21 شوال 1397
(5 أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتعيين مساعدين

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1062.77 بتاريخ 17 شوال 1397
(فاتح أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

3226 المعاشات العسكرية

إعلانات وبلغات

3233 نزوح الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف

3237 وزارة الدولة المكلفة بالاعلام - الاداعة والتلفزة المغربية - اعلان
عن عرض اثمان

3237 وزارة العدل - اعلانات قضائية

3237 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات

3239 وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن طلبات العروض المفتوحة

3241 وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - نيابة عمالة الدار البيضاء - اعلان
عن عرض اثمان

3241 مدينة مكناس - اعلان عن سمسة

3241 اقليم الناظور - اعلان عن عرض اثمان

3241 اقليم اكادير - الصندوق الخاص للتنمية الجهوية - اعلان عن طلب
العروض المفتوح

الاملاك العقارية

1 - مطالب التحفيظ

3243 محافظة الدار البيضاء - الشرقية

3243 محافظة الدار البيضاء - الغربية

3244 محافظة الجديدة

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين استشهدوا في معركة النضال من أجل الاستقلال ؛

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى والزوج الباقي على قيد الحياة والفروع فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير الذين أصيبوا بزمانة ثم وافتهم المنية ؛

الاصول المباشرون من الدرجة الاولى أو الزوج فيما يخص قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير المصابين بزمانة أو غير القادرين على مزاوله أى نشاط يدر عليهم ربحا .

الفصل 5

يجب على المشغلين الملزمين بالواجبات المقررة فى الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون أن يصرحوا الى السلطة المحلية بالمناصب الشاغرة وأن يعينوا لشغلها على وجه الاسبقية المرشحين الذين تقترحهم هذه السلطة طبقا لمقتضيات الفصل 3 .

الفصل 6

يجب أن توجه عروض المناصب الى السلطة المحلية فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ احداث المنصب أو شغوره .

ويتعين أن يبين فى هذه العروض نوع المنصب (البوابة أو التعهد) والاجرة المقترحة وأحوال الشغل الخاصة ومحتوى كل من البناية ومسكن البواب .

الفصل 7

تتوفر السلطة المحلية على أجل شهر واحد لتبليغ المشغل أسماء المرشحين للمنصب .

وفى حالة عدم الجواب عند انصرام هذا الاجل يجوز للمشغل أن يعين كل شخص باختياره أو كل مقاوله مختصة دون أن يلزم بمقتضيات الفصل 3 .

الفصل 8

تناقش أحوال الشغل بكل حرية بين الطرفين طبقا للتشريع المعمول به ويثبت اتفاقهما بعقد كتابى توجه نسخة منه الى السلطة المحلية .

الفصل 9

بصرف النظر عن المتابعات التى يمكن اجرائها ضد المشغل عند الاقتضاء ، فان كل فصل عن العمل قبل انصرام العقد الجارى يجب أن يبلغ خلال الثمانى والاربعين ساعة الى السلطة المحلية التى تقترح فى الاجل المقرر بالفصل 7 أسماء أشخاص آخرين من المرشحين للتشغيل .

عين الذئاب ، عين الشق ، عين السبع ، أكادير ، الحسيمة ، أصيلا ، أزموور ، بنى ملال ، ابن مسنيك ، بركان ، شفشاون ، الجديدة الصويرة ، السمارة ، فاس ، إيفران ، إيفنى ، اينزكان ، الخميسات ، القنيطرة ، خنيفرة ، خريبكة ، القصر الكبير ، العرائش ، العيون ، مراكش ، مرس السلطان ، مكناس ، المحمدية ، الناظور ، وادى زم ، وزان ، وجدة ، الرباط ، آسفى ، سلا ، صفرو ، سطات ، سيدى قاسم سيدى سليمان ، طنجة ، تازة ، تطوان .

الفصل 2

يجب أن يباشر طبق الشروط الآتية تعهد البنائيات الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون ؛

القيام يوميا بالتنظيف بالماء للممرات المشتركة ولاسيما الدرج والاروفة والساحات والابهاء وانفاق الدرج والعناية بتطهير هذه الاماكن وإبادة الجرذان فيها ؛

القيام بغسل نوافذ انفاق الدرج مرة واحدة على الاقل كل خمسة عشر يوما ؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجمع المياه الزائدة فى الساحات وعلى السطوح ولاسيما مياه المطر والغسيل والرش التى يمكن أن يترتب عنها وجود الناموس وكذا التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع مقادير الروائح المضرة ؛

الحرص باستمرار على نظافة قنوات افراغ الازبال ولاسيما الاماكن المخصصة بجمع الازبال المنزلية وضرورة تجهيز أوعية الازبال بأغطية والقيام يوميا بعد افراغ الازبال بغسل هذه الاوعية وتطهيرها أو معالجتها بالمواد المبيدة للحشرات والجراثيم ؛

وجوب مد أعمال التنظيف والكنس الى الارصفة الموجودة أمام البناية .

وتعنى السلطات المختصة فى نطاق الانظمة الصحية باتخاذ قرارات تحدد فيها التدابير التكميلية الكفيلة بضمان المحافظة على الصحة والسلامة العمومية .

الباب الثالث

تشغيل البوابين والمأمورين للقيام بأعمال التعهد

الفصل 3

ان المرشحين المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير وذوى حقوقهم يستفيدون من الاسبقية للتعين فى مناصب البوابين والمأمورين للقيام بأعمال التعهد .

الفصل 4

يعتبر من يأتى بمثابة ذوى حقوق قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير لاجل تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون ؛

مرسوم رقم 2.76.254 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)
بتحديد كفايات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر
في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق
بوكالات الاسفار.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 شوال 1397
(8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

تحرير طلب رخصة وكالة الاسفار

الفصل 1

يحرر طلب رخصة الاسفار فى ثلاثة نظائر بمطبوعات تقدمها
الوزارة المكلفة بالسياحة ويوجه فى رسالة مضمونة مع الاعلام
بالاستلام الى الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 2

يجب أن يشفع الطلب بالوثائق الآتية :

(أ) فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

- 1 - نسخة من عقد الولادة أو كل ورقة تقوم مقامها ؛
 - 2 - نسخة من سجل السوابق العدلية أو بطاقة للقيس الجسمانى
يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
 - 3 - شهادة التقييد فى السجل التجارى أو عند الاقتضاء التعهد
بالتقييد فيه بصفة وكيل للاسفار فى أجل لا يتجاوز شهرين
بعد الحصول على الرخصة ؛
 - 4 - الاوراق المتعلقة بالتنظيم المادى للوكالة (الوضع والتصاميم
وغيرها) ؛
 - 5 - الاجازات أو الشهادات أو الوثائق الاخرى التى تثبت
أهلية الطالب المهنية ؛
 - 6 - تقرير يضعه الطالب حول النشاطات التى يعتزم القيام بها ؛
 - 7 - شهادة بنكية تثبت القدرة على تمويل المشروع .
- (ب) فيما يخص الشركات :
- 1 - نظير مشهود بمطابقته لاصل الانظمة الاساسية للشركة ؛
 - 2 - الاوراق المطلوبة أعلاه من الاشخاص الذاتيين بخصوص
المسؤولين عن وكالة الاسفار .

الباب الثانى

الضمانة

الفصل 3

لا تسلم الرخصة الا بعد اثبات ايداع الضمانة المنصوص عليها
فى الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.395
الصادر فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ،

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير
الدولة المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتعمير والسكنى
والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية كل واحد منهما فيما يخصه
وحرز بالرباط فى 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الرمورى .

مرسوم رقم 2.77.616 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)
بالاعلان أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق
الفلاحي والتكوين » الكائن مركزها الاساسى بالدار البيضاء
ذات مصلحة عمومية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى
الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق فى تأسيس الجمعيات
حسبها وقع تغييره ولاسيما الفصول 9 و 10 و II منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه بتاريخ 10 مارس 1976 الكاتب العام
للجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي والتكوين »
الكائن مركزها الاساسى بالدار البيضاء والذى يلتمس فيه الاعلان
أن جمعيتها المصرح بها يوم 20 يبرابر 1975 ذات مصلحة عمومية ؛
وبناء على نتيجة البحث الادارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أن الجمعية المدعوة « الجمعية المغربية للتطبيق الفلاحي
والتكوين » المصرح بها يوم 20 يبرابر 1975 والكائن مركزها
الاساسى بالدار البيضاء ذات مصلحة عمومية .

الفصل الثانى

يجوز لهذه الجمعية أن تملك الاموال المنقولة أو غير المنقولة
اللازمة لبلوغ أهدافها وتحقيق مشاريعها والتى لا يمكن أن تتجاوز
قيمتها القصى مبلغ 500.000 درهم .

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .